المحرم اذا انتهى بحظورات احرامه وقدم مكة فدخل ليلا او نهارا لا بعين عنه والمستحب
ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وابصر
البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم ابتدا بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر رافعا
يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل
الحجر ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة

الكلام في تقبيل الحجر

في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من
ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيمة وبشهد لمن استلمه واذا لم
يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي مسلما لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه
نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ
يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم يبتدي من الحجر
ويختم بالحجر ويرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته
في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطريق فانه يستلمه ان
استطاع كما ذكرنا ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس
بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث يتيسر له من المسجد وان صلى
في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه
ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين
الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر
بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين

صفة السعي

الصفا والمروة عندنا واجب ولو تركه يلزمه دم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن وصفة السعي
ان يبدا بالصفا فيصعد عليه ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره ويرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى
بحاجته ثم ينزل الى الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في
بطن الوادي سعيا واذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة واذا صعد
يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من
الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عندنا علمائنا خلافا لما قاله البعض واذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل الا شيئا من المحظورات
وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طوف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية
بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس فيبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو
صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا يكره ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات
كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل

ثم يصلي

ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم ثم
يقيم للعصر بعد الظهر وانما شرعت الجماعة ليصلي كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم ثم
احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر
الا ان يكون محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند
اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له
الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر
وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه الله تعالى ويكره
التطوع بين الصلاتين اذا جمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من
الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فالتكلف واحد كجماعة لا باس به ويقف في اي موضع شاء
والافضل للغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج يبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف
في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس
هلال ذي الحجة واكملوا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله
تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم
المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله ما روي عن عمر وعن علي رضي الله عنهما انهما
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا في هذا الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعا الانبيا من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول بعد قوله انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة
القبر واذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة
ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب واذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي
يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
وعند زفر والشافعي رحمه الله تعالى باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين
الظهر والعصر بعرفة ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويهلل

Copyright © King Saud University